

Distr.: General
9 March 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 118 (هـ) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

مذكرة من الأمين العام

- 1 - وافقت الجمعية العامة، في قرارها 275/61، على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة وقررت أن تضم خمسة أعضاء تعيّنهم الجمعية العامة.
- 2 - وتتص الفقرات 3 و 10 و 11 و 12 و 13 من مرفق القرار 275/61 على ما يلي:
 - 3 - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء، لا يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، وتعيّنهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل والخبرة والمؤهلات الشخصية.
 - 10 - يتحلّى جميع أعضاء اللجنة بأعلى مستويات النزاهة ويؤدون عملهم بصفتهم الشخصية، ولا يلتمسون أو يتلقون التوجيهات من أي حكومة عند أداء مهامهم. ويكونون مستقلين عن مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة، ولا يشغلون أي وظيفة أو يمارسون أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الأمانة العامة أو عن الشركات التي لها علاقة عمل مع الأمم المتحدة، سواء فعلياً أو ظاهرياً.
 - 11 - يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة الحديثة والملائمة على مستوى المناصب العليا في المجال المالي و/أو مجال المراجعة و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وينبغي أن تعكس هذه الخبرة، قدر الإمكان، ما يلي:
 - (أ) الخبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم بيانات مالية تعكس اتساع نطاق المسائل المحاسبية ومستوى تعقيدها تماثل بوجه عام المسائل التي تواجهها الأمم المتحدة اتساعاً وتعقيداً، بما في ذلك فهم المبادئ المحاسبية المتفق عليها ذات الصلة؛



(ب) فهم عمليات التفتيش والرصد والتقييم والتحقيق، وامتلاك خبرة فيها، إن أمكن؛

(ج) فهم الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر وإجراءات إعداد التقارير المالية؛

(د) فهم عام لتنظيم الأمم المتحدة وهيكلها وسير عملها.

12 - لا يحق لكبار المسؤولين السابقين بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن يُعيّنوا في اللجنة قبل مضي خمس سنوات على تركهم للخدمة. ولا يحقّ لأعضاء اللجنة أن يُعيّنوا في الأمانة العامة قبل مضي خمس سنوات على انتهاء فترة عضويتهم.

13 - الدول الأعضاء هي التي ترشح أعضاء اللجنة وتعيّنهم الجمعية العامة، ويُفضل أن تختارهم من قائمة تضم ما لا يقل عن عشرة مرشحين من ذوي المؤهلات المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. وعلى الدول الأعضاء أن تقيّم مرشحيها، قبل تسميتهم، وتصادق على مؤهلاتهم استناداً إلى الفقرة 11 أعلاه التي تتناول معايير العضوية في اللجنة، وذلك بالتشاور مع منظمة دولية ذات خبرة في ما يتعلق بالمهام التي تؤديها منظمات المراجعة والرقابة، مثل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وأن تُطلع الدول الأعضاء الأخرى على تلك المعلومات.

3 - وتيسيراً لتعيين أعضاء اللجنة، ينبغي تقديم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. وحسب فهم الأمين العام، المجموعات الإقليمية مدعوة إلى أن تقدم مرشحين اثنين على الأقل للتعيين في اللجنة وسيكون لكل مجموعة إقليمية الحق في شغل مقعد واحد فيها⁽¹⁾.

4 - وتنص الفقرة 7 من اختصاصات اللجنة ومعايير العضوية فيها، الواردة في مرفق القرار 275/61، على أن أعضاء اللجنة يُعيّنون لفترة خدمة مدتها ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم لفترة ثلاث سنوات ثانية وأخيرة.

5 - وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

دوروثي برادلي (بليز)*

أنطون ف. كوسياننكو (الاتحاد الروسي)*

أغوس جوكو برامونو (إندونيسيا)*

جانيت سانت لورنت (الولايات المتحدة الأمريكية)**

عمران فانكر (جنوب أفريقيا)**

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

6 - وبما أن مدة عضوية السيدة برادلي والسيد كوسياننكو والسيد برامونو ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، سيكون من الضروري أن تعين الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، ثلاثة أشخاص لملء الشواغر الناجمة عن ذلك. وسيعمل الأشخاص الذين سيُعيّنون على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.

7 - وفي الدورات السابقة، دأبت اللجنة الخامسة على تقديم مشروع مقرر إلى الجمعية العامة يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويُقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة السابعة والسبعين.
